بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٠٨/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمد علي غالي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم واسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي أنه سبق أن صدر (قانون المرور) رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٥٠) في ٢٠١٩/٨/٥، حيث نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٨) منه، على: ((في حالة عدم دفع الغرامة المفروضة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ فرضها (يضاعف) مبلغ الغرامة لمرة واحدة ويجري تأشير ذلك على قيد المركبة في الحاسبة، وفي حالة تسديد مبلغ الغرامة مباشرة أو خلال (٧٢) ساعة من تاريخ فرض الغرامة يخفض مبلغها بنسبة (٥٠٪)). وإذ أن الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق نصت على: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة)، وحيث ان صدر الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٨) المذكورة آنفاً قد جعل عقوبتين لفعل واحد، وإن العقوبة الثانية مضاعفة (مشددة) وهي غير العقوبة الأولية المقررة قانوناً وقت ارتكاب الجريمة، وحيث إن الغرامات المنصوص عليها بأحكام المواد (٢٥ و٢٦ و٢٧) من قانون المرور تفرض من ضابط أو مفوض المرور الممنوحين سلطة قاضي جنح وفقاً لأحكام الفقرة (٢٨/أولاً) من القانون آنفاً، وأن القانون المذكور آنفاً قد أغفل تحديد الجهة المخولة (بتشديد الغرامة) مما يجعل صدورها من قبل جهة غير مخولة قانوناً، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية عبارة ((في حالة عدم دفع الغرامة المفروضة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ فرضها (يضاعف) مبلغ الغرامة لمرة واحدة ويجري تأشير ذلك على قيد المركبة في الحاسبة)) الواردة في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٨) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ لمخالفتها أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من الدستور، وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم القضائية. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠٨/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١٤ وخلاصتها: أن النص – محل الطعن– جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦١) من الدستور ولا يخالف أي من النصوص الدستورية التي يشير إليها المدعي، وإن فرض الغرامات المرورية وإن كانت تنطوي على عقوبة لارتكاب مخالفة، إنما جاءت لتنظيم أحكام مرور المركبات والحفاظ على سلامة المواطنين وحركة السير في شوارع المدن وحث المواطنين على الالتزام بقواعد السلامة والمرور، كما أنها جاءت لتوازن بين إهمال المخالف في دفع مبلغ الغرامة من خلال مضاعفة مبلغها إذا لم تدفع خلال ثلاثين يوماً وتخفيض مبلغها بنسبة (٥٠٪) في حالة تسديدها مباشرة أو خلال (٧٢) ساعة من تاريخ فرض الغرامة، وقد سبق للمحكمة أن فصلت في موضوع دعوى المدعي في الطعن بدستورية المادة ـ محل الطعن بموجب قرارها بالعدد (٦٠/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٦/١١، الذي أصبح حجة بما فصل فيه من أحكام، لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر وكيل المدعى عليه الموظف

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الحقوقي سامان محسن إبراهيم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم وأكملت تدقيقاتها، أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (محمد علي غالي) طلب من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية عبارة ((في حالة عدم دفع الغرامة المفروضة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ فرضها (يضاعف) مبلغ الغرامة لمرة واحدة ويجري تأشير ذلك على قيد المركبة في الحاسبة)) الواردة في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٨) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ وللمرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على دفوع المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته من خلال اللائحة المقدمة بوساطة وكيليه وأثناء المرافعة ولاطلاع المحكمة على قرار الحكم الصادر عنها بالعدد ((٦٠/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١١- المدعي محمد ماهر حسن والمدعى عليهما رئيس مجلس النواب ووزير الداخلية إضافة لوظيفتيهما والمتضمن الحكم برد دعوى المدعي محمد ماهر حسن للطعن بدستورية المادة (٢٨) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ في مواجهة المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته، لعدم وجود مخالفة دستورية))، وحيث إن موضوع الدعوى المشار إليه آنفاً هو نفس موضوع هذه الدعوى والفقرة الحكمية الواردة فيه وهي الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف للأسباب الواردة تفصيلاً في قرار الحكم، وحيث إن الدعوى الدستورية توصف بأنها دعوى عينية لتعلقها بدستورية قوانين عامة مجردة وليست حقوق شخصية بحتة، وإن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة باتة وملزمة للكافة استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وإن تَغَيّر أطراف الدعوى فحجيتها تسري على الجميع من أفراد وسلطات عامة ولا سبيل لطرح موضوع دستورية قانون أمام هذه المحكمة إذا سبق أن حكمت المحكمة بدستوريته حتى وإن تَغَيّر أطراف الدعوى، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (محمد علي غالي) لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٦٠/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١١).

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٢/ذو القعدة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٥/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566